

قرار رقم (47) لسنة 2019

بشأن

تعديل بعض أحكام الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (10) لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 2019/3/27؛

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانياً:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم

مرفق رقم (1)

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	المادة
تقوم البورصة على الفور بإيقاف سهم الشركة محل العرض عن التداول لمدة ساعة في جلسة التداول الأولى بشأن عرض الاستحواذ الاختياري، وفي حالة الاستحواذ الإلزامي يتم هذا الإيقاف بمجرد الإفصاح من الملتزم أو الإعلان من الهيئة بالزام شخص بتقديم عرض استحواذ إلزامي على الشركة محل العرض. 1- الإفصاح عن الاتفاق الأولي بشأن عرض الاستحواذ. 2- الإفصاح عن الرغبة في الحصول على ملكية تزيد على 30% من الأوراق المالية لشركة مدرجة. 3- إفصاح الشخص الملتزم بتقديم عرض استحواذ إلزامي. 4- إعلان الهيئة عن قرارها بالزام شخص بتقديم عرض استحواذ إلزامي. 5- أي حالات أخرى تراها الهيئة.	(12-1-3)	